

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ يجب عليه إلا نصف الأجرة والرد إلى المالك لا على المستأجر .

838 مسألة جماعة عقدوا الشركة على دود الفز والبذر من واحد فلم يصح فدفع واحد دابته لنقل الورق فتلفت في يد الناقل لا ضمان عليه لأنه في يده بحكم الإجارة الفاسدة لأنه دفع ليأخذ شيء من الفيلج .

839 مسألة استأجر رجلا ليحمل أغناما إلى بلد كذا وليبيعه وقال إن قل العلف في الطريق فبيعه بالإبل فقل العلف فوجد من يشتريه فلم يبيعه ومضى على وجهه إلى ذلك البلد فهلك بعض الأغنام وانتقص قيمة البعض قال يضمن الهالك والنقصان ويستحق من الأجرة بقدر ما مضى على حكم أمره ولا يستحق لما مضى بعد قلة العلف ووجود من يشتريها بالإبل .

840 مسألة رجل استأجر رجلا مدة مفتوحة على الأجير حق الله تعالى من حد أو حق العباد من قتل أو حبس لدعوى مال أو عقوبة بخرج فيستوفى الحق ويحبس وإن تعطل حق المستأجر كما يجب على الأجير ترك العمل لصلاة الجمعة ولا يطلق المحبوس بالحق لصلاة الجمعة .

841 مسألة استأجر رجلا ليشتري له عشرة أذرع من الكرباس فاشتري تسعة أذرع أو أحد عشر ذراعا فنسج زائدا عليه أو ناقصا عنه فالحكم كما ذكرنا .

842 مسألة رجل استأجر رجلا إجازة فاسدة لحفظ ماله فضيع الأجير المال المستأجر لحفظه قال يضمن الثمرة أو الزرع حتى تلفت يضمنان لأنهما التزما الحفظ فأشبهها كالمودع والمودع إذا ضيع ما التزم حفظه يضمن